

Distr.: Limited  
10 November 2010  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب  
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد  
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية  
جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع  
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد  
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود بقصر الأمم، في جنيف، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

### المحتويات

#### الصفحة

|   |                                                    |          |
|---|----------------------------------------------------|----------|
| ٢ | ..... موجز الرئيس                                  | أولاً -  |
| ٢ | ..... البيانات الافتتاحية                          | ألف -    |
| ٤ | ..... الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة | باء -    |
| ٧ | ..... المسائل التنظيمية                            | ثانياً - |
| ٧ | ..... افتتاح المؤتمر                               | ألف -    |
| ٧ | ..... انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين          | باء -    |
| ٨ | ..... اعتماد النظام الداخلي                        | جيم -    |
| ٨ | ..... إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة       | دال -    |



## أولاً - موجز الرئيس

### ألف - البيانات الافتتاحية

١- أدلى ببيان افتتاحي كل من: ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل جمهورية كوريا، وممثل فرنسا، وممثل أرمينيا، وممثل الصين، وممثل كينيا، وممثل الاتحاد الأوروبي، وممثل باراغواي، وممثل البرازيل، وممثل المغرب، وممثل زيمبابوي، وممثل الاتحاد الروسي، وممثل الهند، وممثل الكاميرون، وممثل بوتان، وممثل بيرو.

٢- وكان هناك توافق آراء قوي بين المندوبين على أن عملية المنافسة عنصر هام يُسهم في التنمية الاقتصادية وأنه لزيادة تأثيرها إلى أقصى حد يجب صياغة السياسات والتشريعات بحيث تعكس القواعد القانونية وأهداف سياسة التنمية الاقتصادية الوطنية.

٣- وكان هناك توافق آراء أيضاً على أنه في أوقات الأزمة الاقتصادية تزداد أهمية دور المنافسة باعتبارها حافزاً لزيادة كفاءة الأسواق. وأوضح عدد من المندوبين أن الأزمة المالية العالمية الحديثة ترجع إلى عدد من العوامل ليس من بينها المبالغة في إنفاذ قوانين المنافسة. وذكر مندوب أن سياسات وقوانين المنافسة هي جزء من الحل وليست جزءاً من المشكلة. وأكد عدة مندوبين أنه يجب على الحكومات في أوقات الأزمة الاقتصادية أن تقاوم بشدة الضغوط الرامية إلى الحد من إنفاذ قوانين المنافسة والتي قد تأتي منفرادى مؤسسات الأعمال أو القطاعات الصناعية. وأكد مندوب أن من المهم للغاية أن تعمل سلطة المنافسة دائماً بشفافية تامة بحيث ترى مؤسسات الأعمال والجمهور ما يحدث وأسباب حدوثه.

٤- وذكر أحد المندوبين أن سياسة المنافسة تؤدي دوراً كبيراً في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية بتوفير الضمانات ضد الممارسات المانعة للمنافسة حيث تضع الحكومات مجموعات برامج محفزة للأسواق. وتشمل هذه الممارسات المانعة للمنافسة الكارتلات في مجال المشتريات الحكومية والقطاعات التي يستخدمها الفقراء والفئات المحرومة استخداماً لا تناسب فيه، مثل قطاعي النقل والرعاية الصحية.

٥- وأشار عدد من المندوبين إلى المساهمة التي تقدمها المنافسة في التخفيف من الفقر عن طريق الحد من الحواجز التي تعترض دخول الأسواق وهي الحواجز التي تُعزى إلى الحكومة والمشروع الخاص. فهذه الحواجز تحد من تنمية المهارات المحلية ومن جهود التنمية المحلية. أما سياسة المنافسة فتزيد القدرة على أداء الخدمات وتوفيرها من جانب القطاعين الخاص والعام.

٦- وأوضح أحد المندوبين قائلاً إن هناك حالات في الولايات المتحدة تقوم فيها حكومات الولايات بسنّ قوانين تؤثر بشدة في التجارة بين الولايات مبررة ذلك بضرورة تحقيق أهداف أخرى للسياسات مثل الحد من استهلاك القصر للكحول. ومن الأدوار الهامة

لسلطة المنافسة دراسة صحة هذه المبررات. ورأى عدد من المندوبين أن الدعوة في مجال المنافسة حاسمة الأهمية للحكومات التي تنظر في آثار التشريع المزمع سنّه في المنافسة في أثناء عملية الصياغة والمناقشة.

٧- وأوضح مندوب أن سنّ قانون للمنافسة وإنشاء سلطة للمنافسة كانا نقطة تحول في التنمية الاقتصادية لبلده. وقال إن ضرورة توفير الموارد الكافية للسلطة وضرورة تقديم الدعم العام لسياسة المنافسة وقانونها أساسيتان لفعالية السلطة.

٨- وأوضح أحد المندوبين أنه على الرغم من أن بلده يمر بفترة تحديات اقتصادية صعبة وطال أمدها، فإنه يدرك فوائد تطبيق قانون المنافسة. فإلغاء الاتفاقات الأفقية المانعة للمنافسة في قطاعات المشروبات والسجائر والهاتف والكهرباء - بالإضافة إلى الحد من الحواجز التي تعترض الدخول في صناعات الأسمت والسكر والأسمدة - قد حققا فوائد ملموسة لقطاع الأعمال والمستهلكين.

٩- وأوضح مندوب أن سلطة بلده تمنح الأولوية لتطبيق قانون المنافسة تطبيقاً متساوياً بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية أو بين مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات المملوكة للدولة. وتجلت هذه الأولوية في وضع برنامج قوي للمبادئ التوجيهية والإعلانات الداعمة لضمان فهم قطاع الأعمال لمتطلبات القانون. ولاحظ أحد المندوبين أنه يصعب في بعض الأحيان أخذ المساوئ الخاصة التي تعاني منها مؤسسات الأعمال المحلية في الحسبان وسأل عن كيفية القيام بذلك في سياق قانون للمنافسة.

١٠- وأعرب عدد من المندوبين عن قلقهم بشأن قدرة الاقتصادات النامية على حماية نفسها من الممارسات المانعة للمنافسة التي تنشأ في الاقتصادات المتقدمة. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التعاون الدولي في سياسات وقوانين المنافسة ينبغي أن يحظى باهتمام يفوق ذلك الذي يحصل عليه حالياً. وأشار بعض المندوبين إلى دور الأونكتاد والمنظمات الأخرى مثل شبكة المنافسة الدولية في تعزيز وتيسير الربط الشبكي بين سلطات المنافسة لتشجيع توطيد التعاون والتنسيق في مجال الكارتلات والاندماجات الدولية. وأوصى مندوب بزيادة الحوار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بقضايا المنافسة.

١١- وشرح عدد من المندوبين التعديلات الجارية أو المقترحة إدخالها على قانون المنافسة الخاص ببلداتهم لزيادة فعاليته والتغلب على أوجه القصور التي حدثت من تطبيق القوانين أو جعلت إنفاذها أكثر صعوبة. وأشار مندوب إلى أنه نظراً لتطور الاقتصاد على مر السنين، ينبغي إعادة النظر في قانون المنافسة لتحديد مدى ملاءمته في ظل هذا التطور وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال تعديلات عليه.

١٢- وأشار عدد من المندوبين إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع غير الرسمي في اقتصاداتهم. وسأل عدد من المندوبين عن الدور الذي ينبغي لسياسات المنافسة

أن تؤديه في حماية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأشاروا إلى أن العمالة قد لا تكون دائماً متفقة مع أنظمة المنافسة العالمية. وأثار عدد من المندوبين أيضاً مسألة تنظيم عمليات الشركات المتعددة الجنسيات في أضعف البلدان النامية وأقلها مناعة لحمايتها من المنافسة غير المشروعة. وأشار عدد من المندوبين إلى أن الجزاءات المنصوص عليها في قوانينهم المتعلقة بالمنافسة قد شهدت زيادة كبيرة مؤخراً أو أنها في سبيلها إلى الزيادة. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن مؤسسات الأعمال لن يكون لديها دافع للامثال إلا إذا كان احتمال كشفها كبيراً وكانت الجزاءات المحتملة كبيرة.

١٣- واتفق عدد من المندوبين على أن هناك ضرورة لأن ترتب سلطات المنافسة أهدافها بحسب الأولوية وأن تُعد استراتيجيات لضمان توجيه مواردها المحدودة نحو أشد أنواع السلوك إضراراً باقتصاداتها. وشرح مندوب كيف يعكس ترتيب الأولويات في سياسة المنافسة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على السلوك الاستباقي في مجالات الزراعة والبنية التحتية وصناعة الصلب والأسمنت والإطارات والمنتجات الصيدلانية، واستخدام الموارد الحكومية وفي الخدمات التي يستهلكها "الإنسان العادي"، بما في ذلك التعليم والصحة والإسكان والخدمات المصرفية.

١٤- وأشار مندوب إلى أن السكان الذين لا يتمتعون بحماية قانون للمنافسة يكونون في وضع غير مواتٍ إذ تقل حمايتهم في الاقتصاد العالمي من آثار الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود.

١٥- وأشار عدد من المندوبين تحديداً إلى أهمية مجموعة مبادئ الأمم المتحدة كقاعدة للحوار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وكان هناك توافق آراء على أن عمل الأونكتاد على مدى الأعوام الثلاثين الماضية قد ساعد عدد كبير من البلدان في وضع وتنفيذ قوانين المنافسة. وأشار عدد من المندوبين إلى أن بلدانهم لم تطبق بعد قانون للمنافسة وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب المساعدة من الأونكتاد والبلدان المتقدمة وشبكات المنافسة.

## باء - الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة

١٦- افتتحت أمانة الأونكتاد الدورة بتقديم موجز قصير لورقة المعلومات الأساسية التي أعدها بشأن العقوبات وسبل الانتصاف والمراجعة القضائية والوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/5.

١٧- وأوضح المتحدث الرئيسي أن مختلف النظم على نطاق العالم تعالج مسألة العقوبات وسبل الانتصاف بطرق شتى. وقال إن معظم النظم تطبق غرامات إدارية على الشركات وبعضها يطبق أيضاً جزاءات جنائية على الشركات والأفراد على حد سواء.

١٨- وسأل المتحدث عن ما إذا كانت الولايات المتحدة، باعتبارها أقدم الولايات القضائية التي طبقت قوانين لمكافحة الاحتكارات وأدخلت العقوبات المدنية والجنائية، نموذجاً يمكن نقله إلى نظم المنافسة الأخرى.

١٩- وأشار المتحدث إلى المخاطر المرتبطة بإدراج العقوبات الجنائية في نظام للمنافسة. ومن هذه المخاطر احتمال تقويض فعالية برامج التساهل، وذلك مثلاً بخلق تضارب مصالح بين الشركة المطبقة للتساهل والأفراد الذين قد يتعرضون للسجن. وهذا ما أوضحته حالة فيرجن/الخطوط الجوية البريطانية الأخيرة التي سلطت الضوء على خطر المبالغة في الاعتماد على المعلومات المقدمة من طالب التساهل. وقد اضطر القضاة إلى التخلي عن المحاكمة الجنائية بعد أن تبين أن الدليل المستمد من طرف التساهل لا يثبت وجود الاتفاق المدعى إبرامه.

٢٠- وفي ضوء ذلك، رأى المتحدث أن سلطات المنافسة الحديثة ينبغي أن توازن بعناية بين مزايا ومساوئ تطبيق العقوبات الجنائية الذي قد يتضح أن إنفاذه ينطوي على صعوبات أكبر.

٢١- وأثار المتحدث الرئيسي مسألة ضرورة تولي القضاة المختصين رئاسة المحاكمات في قضايا المنافسة. وكان ذلك شاغلاً رئيسياً للعديد من المندوبين وبخاصة مندوبو البلدان النامية.

٢٢- وأشار المتحدث إلى احتمال تضارب المصالح في الولايات القضائية التي يصدر فيها القضاء قرارات أولية في قضايا المنافسة ويراجع أيضاً صحتها في مرحلة الاستئناف. وهذا قد يخل بأصول المحاكمة العادلة والفصل بين السلطات؛ وألقى المندوبون مزيداً من الضوء على هذه النقطة في أثناء مناقشة المائدة المستديرة.

٢٣- وأخيراً، سلط المتحدث الرئيسي الضوء على أهمية ممارسة المحاكم لإدارة القضايا في الوقت المناسب، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الاندماج.

## ١- العقوبات وسبل الانتصاف الملائمة

٢٤- خصصت المائدة المستديرة الأولى لقضيتي العقوبات وسبل الانتصاف.

٢٥- وتناول المحاور الأول قضيتين رئيسيتين هما: (أ) أثر العقوبات الرادع وإمكانية التنبؤ بها؛ و(ب) أهمية تقليل وتضييق السلطة التقديرية لسلطات المنافسة عند تحديد الغرامات.

٢٦- وأشار المحاور، في معرض تحديده للأثر الرادع للغرامات، إلى أن تأثير مستوى الغرامات على المشاريع أقل من تأثير احتمال كشفها. وبالإضافة إلى ذلك، قال المحاور إن الغرامات ينبغي أن تكون متفقة مع الأرباح المتوقعة وليس مع المكاسب الفعلية. ورأى المحاور أن ممارسة سلطات المنافسة سلطة تقديرية مفرطة لفرض غرامات تحدث نتائج عكسية وينبغي معالجتها بوضع مبادئ توجيهية لزيادة الشفافية وإمكانية التنبؤ.

٢٧- وركز المحاور الثاني على حالة حديثة في البرازيل توضح العقوبات البديلة، وتحديدًا منع الشركات المدانة من المشاركة في العطاءات العامة. وقد تبين أن هذه العقوبة تتجاوز القدرة المالية للشركتين. ولتجنب إفلاس هاتين الشركتين، توصلت محكمة المنافسة البرازيلية إلى حل وسط يقضي برفع العقوبة مقابل سداد الشركتين دفعة مقدمة من الغرامة الإجمالية.

## ٢- المراجعة القضائية لقضايا المنافسة

- ٢٨- خصصت المائدة المستديرة الثانية للمراجعة القضائية لقضايا المنافسة.
- ٢٩- وذكر أحد المحاورين أن المراجعة القضائية لقرارات لجنة التجارة المنصفة الكورية (اللجنة) لم تكن محل اعتراض إلى حد كبير حتى أوائل القرن الحادي والعشرين عندما قامت اللجنة بزيادة غراماتها بزيادة كبيرة. وفي مواجهة ذلك، استخدمت مؤسسات الأعمال ممثلين من الخبراء للرد على ادعاءات اللجنة وأصبحت تحرز نجاحاً متزايداً في الطعن في قرارات اللجنة. واستجابت المحاكم بزيادة تدقيقها لقرارات اللجنة وأنشأت أفرقة خبراء خاصة لقضايا قانون المنافسة. وخلص المحاور إلى أن القضاء يعتبر حالياً عنصراً فاعلاً هاماً في إنفاذ قانون المنافسة.
- ٣٠- ووصف محاور آخر ثلاثة أنواع من العقوبات المتاحة لسلطات المنافسة في تونس وهي: (أ) الأوامر الزجرية لإرغام المشاريع على وقف الأنشطة المانعة للمنافسة؛ و(ب) الغرامات بمقد أقصى ٥ في المائة من رقم أعمال الشركة؛ و(ج) إلزام الشركة بنشر ملخص للقرار في صحيفتين وطنيتين. وذكر المحاور أن تونس اعتمدت نهجاً تدريجياً في إنفاذ قانون المنافسة. ففي مراحل التنفيذ الأولى، كان مستوى الغرامات منخفضاً نظراً لنقص المعرفة بقضايا المنافسة في مجتمع الأعمال. وبدلاً من ذلك، تم التركيز على الدعوة. وفي ضوء التوصيات الصادرة من استعراض النظراء لنظام المنافسة التونسي الذي أجراه الأونكتاد في عام ٢٠٠٦، قامت تونس بزيادة مستوى الغرامات المفروضة بزيادة كبيرة.
- ٣١- وأشار المحاور إلى أن الطعن الإداري له أثر إيجابي للعقوبات المفروضة. غير أنه رأى أن ذلك يضر بمصداقية قرارات سلطة المنافسة.

### تعليقات المندوبين

- ٣٢- أكد المندوبون أهمية توافر المؤهلات والكفاءات المناسبة في القضاة الذين يتولون المراجعة القضائية لقرارات سلطة المنافسة. وشددوا على ضرورة تلقي القضاة التدريب المناسب ومشاركتهم في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمنافسة. وأشار إلى أن سلطات المنافسة الحديثة عرضة بصورة خاصة لهذا التحدي.
- ٣٣- وشدد عدد من المندوبين على عدم وجود نهج صالح للجميع لتحديد المستوى المناسب للغرامات والعقوبات. وذكروا أن الغرامات والعقوبات ينبغي أن تحدد وفقاً لاحتياجات كل بلد وظروفه ومرحلة نموه.

٣٤- وأكد المندوبون ضرورة ضمان أن تؤدي العقوبات والغرامات إلى إعادة إقرار قواعد وثقافة المنافسة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بقوة على ضرورة وضع مبادئ توجيهية مفصلة ومعايير مناسبة بشأن تطبيق الغرامات والعقوبات.

٣٥- وأكد مندوب الحاجة إلى زيادة الاتساق في تطبيق العقوبات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتجنب نقل الشركات إلى بلدان يكون فيها إنفاذ المنافسة رخواً أو معدوماً. وأوصى المؤتمر بإجراء مناقشة دولية فيما يتعلق بتنسيق العقوبات.

٣٦- وأخيراً، ذكر أنه ينبغي لسلطات المنافسة أن تفحص بنفس القدر من الحزم المشاريع العامة والخاصة الخاضعة للتحقيق لادعاء سلوكها سلوكاً مانعاً للمنافسة وأنه ينبغي ألا تستفيد الهيئات العامة من الحسوبية.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال)

٣٧- افتتح السيد نور الدين كالديرمي، رئيس سلطة المنافسة (تركيا) مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

### باء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٣٨- انتخب مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جلسته العامة الافتتاحية، السيد تولا كيرا (زامبيا) رئيساً للمؤتمر.

٣٩- وانتخب المؤتمر خمسة نواباً للرئيس ومقررًا لعضوية مكتبه في دورته السادسة. وبناءً على ذلك، كانت عضوية المكتب المنتخب على النحو التالي:

**الرئيس:** السيد تولا كيرا (زامبيا)

**نواب الرئيس:** السيد دانندرا كومار (الهند)

السيد أومبرتو غوسمان (نيكاراغوا)

السيد عبد العالي بنعمور (المغرب)

السيد تيودور تانير (النمسا)

السيد أندريه تسيغانوف (الاتحاد الروسي)

المقرر: السيد راسيل دامتوفت (الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٠ - ووفقاً للممارسة المعمول بها، وافق المؤتمر على أن يشارك المنسقون الإقليميون مشاركة كاملة في أعمال مكتب المؤتمر.

٤١ - ووافق المؤتمر أيضاً على أن يتولى المكتب مهام لجنة وثائق التفويض وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر بناءً على ذلك.

### جيم - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٤٢ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، النظام الداخلي للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9.

### دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٤٣ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/1.